

# سِتِّمَارُ أَمْوَالِ الصَّنَادِيقِ الوَقْفِيَّةِ

بَيْنَ

## تَأْثِيرِ المَخَاطِرِ وَتَأْتُرِ المَصَارِفِ

د. حَسَنَ مُحَمَّدَ الرَّفَاعِي

hssnrifai@yahoo.com

الأستاذ المشارك في مواد الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية وفقه المعاملات ؛

جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان

بحث مقدم إلى مؤتمر دبي الدولي للأوقاف "أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية"، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 14 - 15 / 02 / 2012م.

### المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإن علم المخاطر يعتبر حديثاً في الدراسات المعاصرة من حيث بيان أنواعها وكيفية إدارتها، ولقد تطرقت موضوعاته إلى عدة جوانب معاصرة؛ منها الدراسات المالية والمصرفية، فيقال علم إدارة المخاطر المالية وعلم إدارة المخاطر المصرفية. ولقد بدأ ذلك العلم ( علم المخاطر) بطرق أبواب الدراسات المالية الإسلامية. لكن علم المخاطر في ميدان الدراسات الوقفية نادر من حيث البحث ومن حيث الدراسة ،

إذ لا نجد من يهتم بتدريس هذا العلم على صعيد الدراسات الجامعية في ميدان الإجازة (البكالوريوس)، وإن كانت ملامحه بدأت تظهر في ميدان الرسائل والأطاريح على صعيد مرحلي الماجستير والدكتوراه<sup>1</sup>. ومن الصور المعاصرة للوقف وجود الصناديق الوقفية المعاصرة، والتي يصار إلى استثمار أصولها النقدية على أن يصرف عائد الاستثمار لصالح المصارف الوقفية، لكنه قد ينتج عن ذلك مخاطر تنعكس سلباً على أصحاب المصارف الوقفية. ولذلك يمكن القول: إن هذا البحث جاء ليتحدث عن تأثير المخاطر الاستثمارية بالإضافة إلى مخاطر أخرى على استثمار أموال الصناديق الوقفية النقدية، وما يتركه ذلك من آثار سلبية على عائد الاستثمار الوقفي، والذي يؤدي بالتالي إلى تأثر أصحاب المصارف الوقفية بذلك.

### أولاً: بيان المفاهيم الواردة في العنوان:

لتوضيح مفهوم عنوان الدراسة، لا بدّ من بيان المفاهيم الواردة فيه كلّ على حدة، ثم يستخلص بعد ذلك المفهوم العام للعنوان، ويتم ذلك وفق الترتيب الآتي:

#### أ- تعريف "استثمار أموال الصناديق الوقفية":

يتضمن الكلام الآتي توضيح المفردات الواردة في هذا البند وفق الشكل الآتي:

#### 1- تعريف الاستثمار:

الاستثمار في اللغة<sup>1</sup>: مصدر مشتق من الفعل استثمر، وهو للطلب. بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر. يقال ثمر الشجر: ظهر ثمره، وثمر ماله: كثر. ويقال: استثمر المال: ثمره.

<sup>1</sup> ولقد كان للباحث إسهامه في نشر ثقافة الوقف، ومن جملة ذلك دراسة تحت عنوان: نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية، وتتضمن ثلاثة تخصصات: 1- إدارة المؤسسات الوقفية. 2- إدارة التمويل والمصارف الوقفية. 3- محاسبة المؤسسات الوقفية. مع الإشارة إلى أن التخصص الثاني (إدارة التمويل والمصارف الوقفية) يمكن أن يسهم في خدمة أهداف المؤتمر في حال إيجاده (التخصص). ينظر تفاصيل تلك الدراسة في البحث المقدم إلى مؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية" جامعة الشارقة: 6-7/جمادى الآخر/1432هـ/ 9-10/أيار/2011م. وقد ذكر فيها الباحث المساقات التي تدرّس في كل تخصص، وقام أيضاً بتوصيفها، ومن جملة المساقات التي اقترحها للتدريس: مساق إدارة المصارف الوقفية، ومساق إدارة المخاطر الوقفية.

أما تعريف الاستثمار في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي<sup>2</sup>؛ فإن الفقهاء السابقين عرفوه في مدوناتهم بمعناه اللغوي الحقيقي، ولم يستعملوه بالمصطلح الشائع في هذا العصر في الاقتصاد الوضعي، وإنما كانوا يستعملون في ذلك كلمة التثمين والاستنماء والتنمية، وأرادوا بذلك المعنى الشائع للاستثمار اليوم، والذي يراد به "التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو عبارة أخرى توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية"<sup>3</sup>. وعرفه المعجم الوسيط بأنه "استخدام الأموال في الإنتاج؛ إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر؛ كسواء الأسهم والسندات"<sup>4</sup>.

## 2- تعريف "أموال":

أموال<sup>5</sup> جمع مال، وهو في اللغة: كل ما تمول، ويطلقه البعض على الذهب والفضة، وغيرهم على ما سواهما. قال ابن فارس: وقد سمي مالاً لأنه يميل الناس إليه بالقلوب. هذا في اللغة.

أما تعريف المال في الاقتصاد الإسلامي؛ فلقد كان له تعريفان:

- الأول للحنفية: وهو عبارة عن موجود قابل للادخار في حال السعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس.

- الثاني للجمهور: ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً غير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية بين الناس.

والفرق بين التعريفين أن المنفعة لا تعتبر مالاً على رأي الحنفية لعدم إمكانية ادخارها، وذلك على خلاف رأي الجمهور. كما أن الجمهور اشتروا في المنفعة لكي تكون مالاً أن تكون مباحة، فإن كانت محرمة فلا تسمى السلعة المولدة لتلك المنفعة مالاً. مع الإشارة إلى أن الحنفية قسموا المال إلى

<sup>1</sup> د. أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة ثمر، ج1، ط2، لا ذكر للدار ولا للبلد، لا ت. ص100.

<sup>2</sup> د. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1429 هـ / 2008م، ص50، 51.

<sup>3</sup> د. بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، لا ط. لات، ص152.

<sup>4</sup> د. أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، مرجع سابق، ص100.

<sup>5</sup> د. حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء مرجع سابق، ص388.

قسمين: المال المتقوم؛ وهو الذي له قيمة شرعية بين الناس، وهو الأصل، والمال غير المتقوم؛ وهو الذي لا قيمة شرعية له؛ كبعض أموال أهل الكتاب.

و الباحث يريد الإشارة إلى أن دراسته تحتاج إلى بيان استثمار الأموال النقدية أو رأس المال النقدي دون ما عداه.

### 3-تعريف "الصناديق الوقفية":

يعتبر مصطلح "الصناديق الوقفية" من المصطلحات المعاصرة، وقد ظهر مع الدعوة إلى إعادة العمل بوقف الأموال النقدية في التطبيق المعاصر لصور الوقف؛ وكان من جملتها فكرة الصناديق الوقفية التي تقوم على تكوين صندوق وقفي نقدي ، وتستثمر الأموال المجمعة فيه ، ثم ينفق ريعها على جهة صرف محددة، وقد عرفه أحد الباحثين المعاصرين بالآتي: عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاق ريعها أو غلتها على مصلحة عامة ، تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص<sup>1</sup>.

والباحث يريد الإشارة إلى أن مصادر تمويل هذه الصناديق قد تكون من خلال تبرع نقدي مباشر عبر التبرع بمبالغ نقدية مباشرة ، أو من خلال تمويل نقدي غير مباشر ؛ ويكون من خلال وقف بناء مثلاً ، ثم تأجيله ، على أن يذهب العائد لصالح إيرادات هذا الصندوق. والباحث يريد في دراسته التركيز على النوع الأول من التمويل؛ لأن فكرة البحث قامت على استثمار الأموال النقدية الموقوفة، ثم إنفاق الربح لصالح جهة برّ معينة.

وبعد تعريف المصطلحات الآتية: الاستثمار، وأموال، والصناديق الوقفية؛

<sup>1</sup> د. الزحيلي، مُجدد ، الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها) ، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ، المحور الأول ، الجزء الأول ، 1417 هـ / 2006 م ، ص 341 ،

وحيث تبين أن المراد بمصطلح الاستثمار التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو بعبارة أخرى توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجات اقتصادية؛

وحيث تبين أن مفهوم المال يطلق على كل شيء له منفعة مباحة شرعاً في غير وقت الضرورة ، وله قيمة مادية بين الناس ، والتي منها الأموال النقدية؛

بناءً على ذلك كله، يمكن تعريف "استثمار أموال الصناديق الوقفية" بالآتي:

توظيف أموال الصناديق الوقفية المجمعة فيها من خلال التبرع النقدي الوارد بشكل مباشر؛ كتمويلها بألف وحدة نقدية، أو بشكل غير مباشر؛ كتمويلها بعائد أجرة بناء ، في صيغ استثمارية مباحة شرعاً ؛ والتي منها المضاربة والمراحة والاستصناع والسلم، على أن ينفق ريعها في المصارف الوقفية المحددة بغايات تلك الصناديق التي وافق عليها الواقفون. ويمكن اختصار هذا التعريف بالآتي<sup>1</sup>: يقصد باستثمار أموال الصناديق الوقفية تنمية أموال تلك الصناديق بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً.

ب: تعريف "تأثير المخاطر وتأثر المصارف":

سيتم تعريف هذا البند وفق الترتيب الآتي:

### 1- تعريف "تأثير المخاطر":

عندما تذكر المخاطر في النشاط الاستثماري فالمراد بها المخاطر المالية ، والمخاطر في اللغة من الخطر ، وهو الإشراف على الهلاك أو التردد بين السلامة والتلف . أما في الاصطلاح الفقهي؛ فقد قال ابن القيم المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجار: وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرّمه الله سبحانه وتعالى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د. حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، مرجع سابق، ص 408.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 407، 408.

والمخاطرة إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف مثل المضاربة والمزارعة والمساقاة؛ فإن كل واحد منهما مخاطر ، فقد قد يحصل له ربح وقد لا يحصل له <sup>1</sup>.

وفي العرف المالي المعاصر تعرّف المخاطر تبعاً لما تضاف إليه، فإذا قيل المخاطر المالية<sup>2</sup>؛ فالمراد بها المخاطر المصاحبة لاستخدام الأموال في المشروع ، وإذا قيل مخاطر الائتمان ، فالمراد بها المخاطر التي يمكن التعرض لها عند عدم سداد الائتمان ، والتي تكون موضع دراسة بالنسبة لطلب الحصول على قرضٍ أو تحديد ائتمان من المصرف .

أما مصطلح المخاطر الوارد في الدراسة فالمراد به المخاطر الناتجة عن استثمار أموال الصناديق الوقفية ، حيث قد تتأثر عملية استثمارها بعدة مخاطر مصاحبة لها قد تؤدي إلى خفض أصول تلك الصناديق بسبب تعرضها للخسارة الناتجة عن النشاط الاستثماري، بالإضافة إلى مخاطر أخرى ستسعى الدراسة إلى بيانها.

وبناءً عليه ، يمكن تعريف مصطلح "تأثير المخاطر" بأنه يتمثل بآثار مخاطر استثمار أموال الصناديق الوقفية بالإضافة إلى مخاطر أخرى على الأصول النقدية لأموال تلك الصناديق.

## 2- تعريف "تأثير المصارف":

المصارف : جمع مصرف ، والمراد به في الاستعمال الفقهي : الجهة التي ينفق فيها المال. وعلى ذلك قيل مصارف الزكاة كذا، مصارف بيت المال كذا وكذا، أي مستحقو الزكاة ومن لهم الحق في بيت المال <sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمصارف موضوع الدراسة، فالمراد بها الجهة التي ينفق عليها من ريع الوقف، والتي حددها الواقف ، ولذلك يقال مصرف الوقف، والمراد به "جهة صرفه ، ومحل إنفاقه؛ وهو الموقوف عليه" <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الأمانة العامة للأوقاف ، أعمال منتدى "فضايا الوقف الفقهية" الأول ، دولة الكويت ، ط1 ، 1425هـ / 2004م ، ص414.

<sup>2</sup> د. بدوي ، أحمد زكي ، وآخر ، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية ، دار الكتاب المصري، القاهرة ، مصر، ط1 ، 1412هـ / 1994م ، ص 87 ، 130.

<sup>3</sup> د. حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، مرجع سابق، ص421.

والمراد بتأثر المصارف ما تتركه مخاطر "استثمار أموال الصناديق الوقفية" من أثر على مصارف الوقف في حال حدوثها ، وتكون سلبية لكونها (المخاطر) تحرم أصحاب المصارف من نصيبهم من عائد الاستثمار.

وبعد تعريف مصطلحي "تأثير المخاطر" و "تأثر المصارف"،

وبما أن هذين المصطلحين مرتبطان بمصطلح "استثمار أموال الصناديق الوقفية"،

وحيث تبين أن المراد بمصطلح "تأثير المخاطر" ما تتركه المخاطر التي تتعرض لها عملية استثمار الأصول النقدية للمصارف الوقفية من خسائر وغيرها،

وحيث تبين أيضاً أن المراد بمصطلح "تأثر المصارف" ما تتركه آثار مخاطر استثمار الأصول النقدية للصناديق الوقفية على المصارف الوقفية في حال وقوعها،

وبناءً عليه، فإنه يمكن تعريف "تأثير المخاطر وتأثر المصارف" بأن مخاطر استثمار أموال الصناديق الوقفية في حال حدوثها ستترك بلا شك آثاراً سلبية؛ ليس فقط على الأصول النقدية لتلك الصناديق ، وإنما أيضاً على أصحاب المصارف الوقفية المستفيدين من ريع تلك الصناديق.

### ج: المفهوم العام لعنوان الدراسة:

بناءً على ما تقدم يمكن استنتاج المفهوم العام لعنوان الدراسة والمتمثل بالآتي: إن تنمية أو استثمار أموال الصناديق الوقفية يجب أن يتم من خلال وسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً، لكن تلك التنمية قد تتعرض لمخاطر النشاط الاستثماري من خسارة وغيرها بالإضافة إلى مخاطر أخرى ، فتتأثر بذلك الأصول النقدية لتلك الصناديق من خلال نقصان رصيدها ، وربما فقدها، الأمر الذي يؤدي إلى تأثر أصحاب المصارف الوقفية المستفيدين من ريع العملية الاستثمارية بسبب وجود تلك المخاطر.

### ثانياً: استثمار أموال الصناديق الوقفية: التجربة وصعوبات الدراسة:

<sup>1</sup> د. عتيقي ، مُجد كل عبید الله ، وآخرون، المصطلحات الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، ط 1 ، 1417هـ / 1996م،

لم يترك الباحث مؤتمراً وقفياً تيسر له الاطلاع على بحوثه، ولا كتاباً وقفياً معاصراً، يتحدث عن استثمار الأموال الوقفية، ولا موقعاً إلكترونياً للدوائر الوقفية في الدول العربية، ولا حتى ندوة وقفية تتناول الموضوعات الاستثمارية للممتلكات الوقفية إلا واطلع عليها، بهدف الحصول على معلومات ميدانية مرتبطة باستثمار أموال الصناديق الوقفية، سواءً ما ارتبط منها بالصناديق الوقفية الموجودة في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أو الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة أو في غيرها، لكنه لم يحصل على شيء على الإطلاق، وغاية ما وجده في هذا المجال يتمثل بتناول الجانب النظري بالنسبة لتلك الصناديق، ومنها على سبيل المثال ما ذكر في مؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة، حيث قدم أحد الباحثين<sup>1</sup> التجربة الوقفية الكويتية، وتحدث عن الصناديق الوقفية مبيناً تعريفها وأهدافها ونتائجها وإدارتها والموارد المالية لها وعلاقتها بغيرها والنظام اللائحي لها، وختم ببيان أنواع الصناديق الوقفية، حيث أوصلها إلى عشرة صناديق وقفية، لكنه لم يذكر شيئاً عن وسائل استثمارها، ولا عن تجربة استثمارها في أرض الواقع، على الرغم من أنه أورد عنواناً يتحدث عن تجربة استثمار أموال الوقف.

والأمر نفسه أيضاً تقرر مع باحث آخر، حيث قدم بحثاً<sup>2</sup> تحت عنوان: **الصناديق الوقفية المعاصرة؛ تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها**، قدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالسعودية، والذي جاء تحت عنوان: **"الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"**، وتناول الباحث فيه الصناديق الوقفية في كل من الكويت وإمارة الشارقة والصندوق الوقفي بالبنك الإسلامي للتنمية، والصندوق الوقف الخيري وصندوق الحج بماليزيا، لكنه لم يتحدث عن شيء عن تجربة استثمار أموالها، ويرجح أن السبب في ذلك يرجع إلى عدم توفر معطيات استثمارية عن وسائل الاستثمار المطبقة في أرض الواقع وعن مجالات الاستثمار.

كذلك عاد الباحث إلى الندوة رقم 16، والتي عقدها البنك الإسلامي للتنمية، وجاءت تحت عنوان: **"إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف"**، واطلع على مضامين أوراق العمل المقدمة من باحثين من أربع عشرة دولة، بما فيها دولة الكويت، فلم يجد شيئاً عن تجربة استثمار أموال الصناديق الوقفية، وإن

<sup>1</sup> د. الشريف، محمد عبد الغفار، موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم

القرى، السعودية، ج4، المحور الرابع (نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف)، 1422هـ، ص23 وما بعدها.

<sup>2</sup> د. الزحيلي، محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة؛ تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها مرجع سابق، ص349.

كان وجد ما يمكن أن يستأنس به في استثمار الأموال النقدية الموقوفة ، حيث تحدثت الورقة الكويتية عن وسائل وتنمية أموال الوقف ، وذكرت منها الآتي<sup>1</sup> :

- ودائع استثمارية في بيت التمويل الكويتي تدرّ عائداً من الأرباح.
- استثمارات بأسهم شركات مثل (أ):بيت التمويل الكويتي.(ب):بنك فيصل الإسلامي(الخرطوم).(ج):بنك البحرين الإسلامي.(د):بنك دكا الإسلامي.
- (ه):شركة البحرين للاستثمار الإسلامي.

ويمكن الاستئناس بالمجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه ، للإشارة إلى أن أموال الصناديق الوقفية النقدية تستثمر من خلال تلك الوسائل ، والتي يكون لها في المحصلة عائد ينفق على أصحاب المصارف الوقفية.

كذلك اطلع الباحث على أطروحة دكتوراه<sup>2</sup> ، وكان عنوان الفصل الثاني فيها: **الصناديق الوقفية ودورها في تنمية المجتمع الكويتي** ، وتضمن أربعة مباحث بحدود خمس وخمسين ورقة تقريباً ، لكن دراسة هذا الفصل جاءت أيضاً غالباً ضمن الإطار النظري البحث ، ولم تذكر شيئاً عن الوقائع الميدانية المدعمة بالأرقام ، والتي تثبت مدى نجاحها في أرض الواقع.

ويذكر في هذا المجال<sup>3</sup> أن الصناديق الوقفية الكويتية التي تأسست ما بين عامي 1994 م و1996 م ، كان عددها عشرة صناديق ، وفي عام 1995 بدأ تشغيل ثمانية صناديق منها فقط باعتبارها الأذرع الاستراتيجية لتنفيذ واجباتها ، ومع بداية عام 1999 بدأ تقليص عدد تلك الصناديق حتى وصلت عام 2001 إلى أربعة صناديق فقط ، وهناك وجهة نظر تقول إنه تمّ دمج تلك الصناديق ببعضها البعض

---

<sup>1</sup> الحوطي ، عبد الوهاب عبد الله ، إدارة الوقف في دولة الكويت ، ورقته المنشورة ضمن الندوة رقم 16 ؛ إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية ، ط3 ، 1425 هـ / 2004 م ، ص 397 ، 398.

<sup>2</sup> المطوع ، إقبال عبد العزيز ، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت . ط1 ، 1421 هـ / 2001 م ، من 495 وما بعدها.

<sup>3</sup> المطيري ، بدر ناصر ، التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف ؛ دولة الكويت نموذجاً ، مجلة أوقاف ، العدد 15 ، ذو القعدة 1429 هـ / نوفمبر 2008 م ، ص 54 وما بعدها.

حتى وصلت إلى أربعة ، لكن على ما يبدو أن هناك مخاطر معينة تعرضت لها تلك الصناديق ، وأدت إلى تقليصها إلى هذا العدد.

ما تقدم بيانه بالنسبة لاستثمار أموال الصناديق الوقفية يعتبر بمنزلة الصعوبات التي واجهت الباحث ، والذي سعى جاهداً للبحث عن المعلومات الميدانية المرتبطة بها على حسب ما تيسر له ، وبالشكل الذي يسمح له وقته وبيئته ، ولكنه لم يصل إلى نتيجة .

### ثالثاً: استثمار أموال الصناديق الوقفية: الضوابط الشرعية والمخاطر:

هناك علاقة وثيقة بين ضوابط استثمار أموال الصناديق الوقفية وعنصر المخاطر، إذ عندما تلتزم تلك الضوابط بالإضافة إلى ضوابط أخرى ، فإن المخاطر تكون في حدها الأدنى أو تكاد تكون معدومة. مع الإشارة إلى أنه غالباً لا يوجد نشاط استثماري مباح شرعاً ويكون خالياً في الوقت نفسه من عنصر المخاطر.

ولقد توصل عدد من الباحثين المعاصرين الملمين بفقهاء الوقف إلى وضع ضوابط للاستثمار الوقفي؛ وكان منها ضوابط استثمار النقود الموقوفة على اعتبار أن أموال الصناديق الوقفية التي قامت الدراسة عليها هي أموال نقدية موقوفة. وتمثلت أهم تلك الضوابط بالآتي<sup>1</sup>:

**الضابط الأول: اعتماد الطرق المشروعة في الاستثمار؛ إذ لا يجوز الاستثمار بما هو محرم.**

**الضابط الثاني: المحافظة على الأصول النقدية الموقوفة:** ويتم ذلك من خلال الاستثمار في المجالات الأكثر أماناً والأقل مخاطرة، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وأن يكون قرار الاستثمار صادراً عن جهات مختصة موثوقة.

---

<sup>1</sup> د. الملا ، محمد عبد الله ، وقف النقود واستثمارها ، المؤتمر الثاني للأوقاف ، السعودية ، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ، المحور الأول ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص58.

وللتوسع ينظر أيضاً: د. العمر ، فؤاد عبد الله ، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1428هـ / 2007م ، ص 208 ، 209.

الضابط الثالث:مراعاة شرط الواقف خلال العملية الاستثمارية:فإذا قيّد الاستثمار بصيغة معينة كالمضاربة مثلاً ، فلا يعدل عنها إلى غيرها إلا إذا تعذر الاستثمار بالصيغة الموصى بها، كما هو الحال إذا تم البحث عن شخص أمين وخبير بالنشاط التجاري، فلم يعثر على ذلك ، فآتخذ يلجأ إلى صيغة أخرى من باب تحقيق مقاصد الوقف من خلال المحافظة على الأصول النقدية الوقفية.

الضابط الرابع:توثيق العقود والاتفاقات ومراجعتها قبل التوقيع عليها للتأكد من سلامتها وأخذ الاحتياط باعتماد وسائل الاستيثاق المشروعة.

ومن باب إتمام الفائدة فإن الباحث يذكر القرار الصادر عن أعمال منتدى "قضايا الوقف الفقهية" الأول المنعقد في دولة الكويت عام 1424 هـ / 2003 م، والمرتبط بموضوع ضوابط استثمار أموال الوقف؛سواء كانت تلك الأموال عينية أو نقدية ،علماً أن تلك

الضوابط منها ما هو شرعي ، ومنها ما هو غير شرعي، فتضمن - القرار-الآتي<sup>1</sup> :

" يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- يراعى تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر.

ج- أخذ الضمانات والكفالات.

د - توثيق العقود.

هـ - اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً ، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

و - يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم.وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً ،

<sup>1</sup> الأمانة العامة للأوقاف ، أعمال منتدى "قضايا الوقف الفقهية" الأول، الكويت ، مرجع سابق ، ص415.وفي المجال عينه : ينظر

قرار رقم 140(5/6) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة عام 1425هـ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 15

، ج3 ، ص526 ، 527).وقد تأثر هذا القرار كثيراً بالقرار الصادر عن أعمال المنتدى المذكور أعلاه، حيث كانت أغلب فقراته مقتبسة

منه.

فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها ، وإذا كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع الوسائل المشروعة كالمضاربة والمراجحة والاستصناع... إلخ .

ز - إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية.

ح - ألا يخالف الاستثمار شرط الواقف.

ط - ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم".

ومن خلال العودة إلى مضمون هذا القرار وما له علاقة بعنصر المخاطر ، يظهر بوضوح أن ذلك ورد

في الفقرات الآتية:

- **فقرة ب:** يراعى تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر. ومن باب توضيح ذلك فإن معدّل المخاطر

يكون مرتفعاً إذا تمّ حصر النشاط الاستثماري في نشاط اقتصادي معين دون ما عداه؛ كأن يستثمر مثلاً في النشاط الزراعي حصراً ، لكنه إذا تعددت مجالات الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة كالزراعة والتجارة وغيرها ، فإن معدّل المخاطر ينخفض في هذه الحالة.

- **فقرة ج:** أخذ الضمانات والكفالات؛ لأنه في حال غيابها فقد يؤدي ذلك إلى ذهاب أموال الوقف ؛

وهنا يرتفع معدّل المخاطر، وفي حال تقديم الضمانات والكفالات؛ فإن ذلك يسهم في المحافظة على أموال الوقف ، ويكون بالتالي معدّل المخاطر منخفضاً خلال العملية الاستثمارية.

- **فقرة د:** توثيق العقود؛ فإذا أعطي مال الوقف مضاربة ، فيجب توثيق العقد خصوصاً في هذا العصر

الذي تكثر فيه المخاطر الأخلاقية المرتبطة غالباً بفقدان الأمانة وشيوع الخيانة، وفي حال تم التوثيق فإن معدّل المخاطر ينخفض، وإذا غاب التوثيق ، فإن معدّل المخاطر يرتفع.

- **فقرة هـ:** اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمار ذات المخاطر العالية...؛ كعقد المراجحة

للأمر بالشراء عندما يكون الوعد ملزماً (عند من يقول به)، فإنه يعتبر من وسائل الاستثمار قليلة المخاطر ، لكن عقد المضاربة في عصرنا هذا يعتبر من وسائل الاستثمار الكثيرة المخاطر .

- **فقرة و:** يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة

الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. والمفهوم من هذه الفقرة أنه قد توجد صيغ مشروعة للاستثمار ، لكنها غير ملائمة بالنسبة لنوع المال الموقوف بسبب ارتفاع معدّل المخاطر الناجمة عنها ، والتي تنعكس سلباً على الأصل الموقوف وأصحاب المصارف الوقفية ، وهنا يظهر بوضوح

أنه قد يوجد نشاط استثماري مشروع لكنه غير ملائم لمال الوقف ، بسبب ما تركه العملية الاستثمارية عليه من مخاطر، الأمر الذي يؤدي إلى تأثر أصحاب المصارف الوقفية سلباً بذلك.

- **فقرة ط:** ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم؛ وفي ذلك إشارة صريحة إلى ضرورة اختيار النشاط الاستثماري ذي المخاطر المنخفضة حتى لا يتأثر أصحاب المصارف الوقفية سلباً من ذلك النشاط، ويجرمون بالتالي من نصيبهم من عائد ذلك النشاط.

وهكذا يظهر لنا مما تقدّم أن الغاية من وضع ضوابط لاستثمار أموال الصناديق الوقفية تتمثل بالسعي لانخفاض معدّل المخاطر، وأن غياب تلك الضوابط يسهم في ارتفاع معدّل المخاطر. وقد ظهر ذلك جلياً من خلال شرح أغلب فقرات القرار السابق الذي يشير بشكل صريح أو ضمني إلى عنصر المخاطر الذي قد يصاحب العملية الاستثمارية للأموال الموقوفة ، وأنه يجب الحدّ منه من خلال اعتماد تلك الضوابط حتى لا ينعكس ذلك سلباً على أصحاب المصارف الوقفية.

#### رابعاً: استثمار أموال الصناديق الوقفية: المعايير "الاقتصادية والمالية" والمخاطر:

يجب<sup>1</sup> على إدارة الاستثمار في الصناديق الوقفية النقدية أن تستفيد من أصحاب التخصصات الاقتصادية والمالية خلال عملية استثمار أموال تلك الصناديق وذلك للمحافظة على مقصود الوقف المتمثل بالمحافظة على أصل الوقف النقدي من الخسارة وتحقيق عائد أمثل من وراء استثماره لينفق على أصحاب المصارف الوقفية.

وإن هناك معايير اقتصادية ومالية يجب مراعاتها خلال عملية استثمار الأموال الوقفية بشكل عام ، واستثمار أموال الصناديق الوقفية بشكل خاص ، وهي تسهم في تحقيق أهداف الوقف ، وتجنبه دائرة المخاطر الاستثمارية ؛ والتي يتمثل أهمها بالآتي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> د. أيا الخليل ، سليمان بن عبدالله بن حمود ، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ، السعودية، ط1 ، 1425هـ /2004م ، ص 367.

<sup>2</sup> ينظر في ذلك :- د. شحاته . حسين حسين ، استثمار أموال الوقف ، أعمال منتدى "فضايا الوقف الفقهية "الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، ط 1 ، 1425هـ /2004 م ، ص166 ، 167.

- د. قحف ، مندر ، الوقف الإسلامي : "تطوره، إدارته ، تنميته" ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط2 ، 1427 هـ

2006/ م، من ص228 حتى ص239.

1- معيار ثبات الملكية: ويقصد بها اعتماد صيغة الاستثمار المؤدية إلى المحافظة على أصل الوقف؛ والمراد به في دراستنا الوقف النقدي، حتى لا يولّد ذلك مخاطر تؤدي إلى ذهاب الأصول النقدية للوقف وحرمان أصحاب المصارف الوقفية من نصيبهم في حال عدم اعتماد الصيغة الاستثمارية الملائمة.

2- معيار الأمان النسبي: ويقصد به عدم تعريض أموال الوقف النقدي خلال عملية الاستثمار إلى درجة كبيرة من المخاطر، ويتطلب ذلك الموازنة بين الأمان ومعدّل الربحية. وتأسيساً على ذلك فإنه ليس من الأمان استثمار جميع الأصول النقدية للوقف في سوق الأوراق المالية بالمضاربات ، والتي تتسم عادة بدرجة عالية من المخاطر ، ويمكن دراسة إمكانية استثمار جزء منها بشكل قليل (10% مثلاً) حتى يسهل الخروج منها بأقل الخسائر في حال وقوع المخاطر. ويؤكد ذلك راهناً (خلال شهري 8 - 9 / 2011 م) ما يصيب البورصات العالمية والعربية من تدهور أسعار الأسهم نتيجة أزمة المديونية التي تتعرض لها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا كالإيونان وإسبانيا.

3- معيار تحقيق عائد مستقر: ويقصد بهذا المعيار اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار ، وتكون غير محفوفة بالمخاطر المؤدية إلى عدم تحقيق عائد مستقر نسبياً من العملية الاستثمارية.

4- معيار المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار: ويقصد بهذا المعيار عدم الاستثمار في مجال اقتصادي واحد وبصيغة استثمارية واحدة ، بسبب ما ينتج عن ذلك من مخاطر تصيب أصل الوقف النقدي وأصحاب المصارف الوقفية إذا تعرض ذلك المجال الاقتصادي لمخاطر. والمفضل في هذه الحالة بل الواجب إذا استشعر أن هناك مخاطر على وشك إصابة المجال الذي يستثمر فيه المال الوقفي أو أن هناك مخاطر قد تصيب صيغة استثمارية مطبقة السعي للانتقال مباشرة من الاستثمار في ذلك القطاع وبتلك الصيغة ، وذلك تلافياً من الوقوع في المخاطر

---

- د. الزرقاء، أنس ، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ، بحث منشور ضمن أعمال الندوة رقم 16 التي جاءت تحت عنوان:

إدارة وتتميم ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية ، 1404 هـ / 1984 م ، من ص 187 حتى ص 191.

- د. العمر ، فؤاد عبد الله ، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) ، مرجع سابق ، ص 249

وما بعدها.

المحتملة. فإذا كان هناك استثمار في القطاع الزراعي، وهناك إشارات إلى أن هذا القطاع سيتعرض للكساد، فعلى إدارة الاستثمار ترك الاستثمار فيه والانتقال إلى قطاع التجارة مثلاً. وإذا كان هناك اعتماد لصيغة المضاربة خلال عملية الاستثمار، وكان هناك استشعار بوجود مخاطر مصاحبة لتلك الصيغة، فالمطلوب من تلك الإدارة توقيف هذه الصيغة عند انتهاء المدة المحددة لها والانتقال إلى غيرها. وكل ذلك يتم بناء على مراعاة معيار المرونة خلال العملية الاستثمارية، للمحافظة ما أمكن على مقاصد الوقف المتمثلة بحفظ أصله واستمرار تحقيق عائد يذهب لصالح أصحاب المصارف الوقفية.

5- معيار التوازن بين العائدین "الاقتصادي والمالي" والعائد الاجتماعي: ويقصد بهذا المعيار توجيه الاستثمارات الوقفية النقدية نحو المجالات الخيرية والاجتماعية أو على الأقل جزء معين منها نحو تلك المجالات، والتي تحقق عائداً تستفيد منه البيئة الاجتماعية للصناديق الوقفية النقدية، حتى ولو كان ذلك العائد الاجتماعي مقترناً بعائد اقتصادي ومالي مرض قائم على تحقيق أرباح تخدم الأهداف المحققة لمقاصد الوقف؛ والتي منها أصحاب المصارف الوقفية. وفي حال عدم تحقيق هذا التوازن، فإن ذلك قد يسهم في تحقيق مخاطر اجتماعية من وراء استثمار أموال الصناديق الوقفية تنعكس سلباً على البيئة الاجتماعية لأموال تلك الصناديق حتى ولو أدى ذلك إلى تحقيق عائد اقتصادي وربحي مرتفع.

تلك هي أهم المعايير الاقتصادية والمالية التي يجب أن تصاحب عملية استثمار أموال الصناديق الوقفية، والتي تسهم في تحقيق مقاصد الوقف من خلال المحافظة على أصوله النقدية وتوزيع ريع الاستثمار على أصحاب المصارف الوقفية، وتجنبه بالتالي الوقوع أو التأثر بالمخاطر المصاحبة أو الناتجة عن العملية الاستثمارية.

#### خامساً: استثمار أموال الصناديق الوقفية: المجالات والمخاطر:

يجب عدم تعريض أموال الصناديق الوقفية خلال العملية الاستثمارية لدرجة عالية من المخاطر، وذلك حتى لا تضيق تلك الأموال، وأنفذ يفقد المستفيدون من الوقف عوائدها، وفي مقدمتهم أصحاب المصارف الوقفية.

ولذلك يجب تجنب أو تقليل المخاطر، وذلك من خلال اختيار المجالات أو الأنشطة الاستثمارية التي تحقق عائداً مستقراً نسبياً وليس متذبذباً، حيث يوجد من بين المستفيدين من ذلك العائد أصحاب

المصارف الوقفية ، والذين يرتبون حالتهم المعيشية على العائد الثابت نسبياً إلى حد كبير ، والذي يرد عليهم من غلة استثمار أموال الصناديق الوقفية.

وهناك مجالات أو أنشطة استثمارية محفوفة بالكثير من المخاطر ، ومنها الاستثمار في سوق الأوراق المالية<sup>1</sup> من خلال شراء أسهم بعض الشركات ثم التبرص لمرحلة ارتفاع ثمنها ثم القيام ببيعها، لكنه قد يحصل العكس ، حيث أثبت الواقع المعاصر للاستثمار في تلك السوق ، - خصوصاً مع نهاية الفصل الأخير من عام 2008؛ تاريخ ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة ، والتي بدأت منذ ذلك التاريخ ، ولما تنته فصولها حتى تاريخه (شهر 9/2011)، حيث تنتقل من بلد إلى آخر - اقترانه بالكثير من المخاطر ذات البعدين الآتيين؛ فهناك المخاطر الخارجية عن سوق الأوراق المالية حيث يتمثل أهمها بالمخاطر السياسية والتشريعية والعملات والسيولة والعدوى. وهناك المخاطر الداخلية الناتجة من داخل سوق الأوراق المالية حيث يتمثل أهمها بمخاطر المقامرات على أسعار الأسهم من خلال إجراء البيع على المكشوف والشراء بالهامش وغيرها من المعاملات المحرمة من الناحية الشرعية؛ والتي تنعكس سلباً على المسيرة الاستثمارية داخل البورصة. وتؤدي تلك المخاطر بنوعيتها (الخارجية والداخلية) إلى تدهور أسعار أسهم الشركات المتداولة في البورصة، ربما بسبب إشاعة أو عجز شركة أو دولة عن تسديد ديونها أو عجزها عن إعادة جدولة ديونها، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى تدور أسعار الأسهم المتداولة في البورصة، وقد يؤدي ربما إلى إفلاس الشركة صاحبة الأسهم. وفي حال استثمار الأصول النقدية لأموال الصناديق الوقفية في مثل أسهم تلك الشركات ؛ فإنه قد يؤدي إلى خسارة قيمة تلك الأسهم ، الأمر الذي ينعكس سلباً على رؤوس أموال الصناديق الوقفية. وهذا النوع من المجالات الاستثمارية يفضل عدم استثمار تلك الأموال فيه ، أو أن يكون ذلك بالحد الأدنى كخمس المئمة من إجمالي الأصول النقدية الوقفية مثلاً.

ولقد تكبدت الأمانة العامة للأوقاف في دولة خسائر بلغت 279 مليون د.ك مقابل استثماراتها في الشركات المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية منذ بداية الأزمة الاقتصادية حتى الآن، أي من 2008/7/1 حتى 2009/11/30، حيث تراجع قيمة ملكياتها المعلنة بمعدل 56% لتبلغ

<sup>1</sup> للتوسع في هذا المجال ينظر: د. الرفاعي ، حسن محمد، الاستثمار في سوق الأوراق المالية : من المخاطر إلى الأزمات (قراءة في أبعادها المالية وأحكامها في الاقتصاد الإسلامي)، بحث مقدّم إلى الملتقى الدولي الثاني الذي جاء تحت عنوان: متطلبات التنمية في أعقاب

إفراقات الأزمة المالية العالمية ، 28-29 /4/ 2010 ، جامعة بشار، الجزائر.

215 مليون د.ك كما في 2009/11/30 بالمقارنة مع 496 مليون د.ك في 2008 / 7/1<sup>1</sup>

.وهو رقم لا يستهان به بسبب خسارة ما يزيد على نصف الأموال النقدية الموقوفة المستثمرة في بورصة الكويت ، والناجحة عن المخاطر التنوع للاستثمار في البورصة.

ومن المجالات الاستثمارية المحفوفة بالمخاطر أيضاً الاستثمار في سوق العملات المحلية أو الخارجية بالنسبة لعملات الدول المعرضة لأزمات اقتصادية أو سياسية ، حيث ينعكس ذلك سلباً على أموال الصناديق الوقفية في حال تعرض تلك الدول لأزمات اقتصادية أو سياسية، وكانت تلك الأموال الموقوفة مستثمرة في المضاربة على أسعار عملات تلك الدول مقابل سعر صرفها مع العملات الدولية ارتفاعاً أو انخفاضاً، علماً أن هذا النوع من الاستثمار لا يتوافق والمقاصد الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية<sup>2</sup>، نظراً لانعدام آثاره الاجتماعية، حيث لا توجد له إفادة مجتمعية للبيئة التي تعمل فيها تلك الصناديق الوقفية.

وهناك مجالان استثمارية أخرى أيضاً محفوفة بالمخاطر لا تسمح مساحة البحث ببيئتها، نظراً لارتفاع معدل المخاطر فيها ولانعدام فائدتها الاجتماعية ، وهناك بالمقابل مجالات استثمارية منخفضة المخاطر ولها فائدتها الاجتماعية ، ومنها استثمار أموال تلك الصناديق في المجالات العقارية أو الصناعية أو الزراعية أو ما شابهها ، وهذه يجب على إدارة الاستثمار في تلك الصناديق أن تهتم بها.

#### سادساً: استثمار أموال الصناديق الوقفية: مخاطر الصيغ الاستثمارية وإدارتها:

تعتمد خلال استثمار أموال الصناديق الوقفية الصيغ الاستثمارية نفسها المطبقة في المصارف الإسلامية ، بسبب وحدة المال الاستثماري المتمثل بالأموال النقدية. وتتمثل أهم تلك الصيغ بالمضاربة والمراحة والاستصناع والسلم والمشاركة بصورها المختلفة؛ والتي تأتي في طليعتها المشاركة المنتهية بالتملك، وكذلك الإجارة بصورها المختلفة أيضاً ، والتي تأتي في طليعتها الإجارة المنتهية بالتملك ، بالإضافة إلى صيغ أخرى.

<sup>1</sup> مركز الجمان للدراسات الاقتصادية ، الكويت ، ينظر موقعه الإلكتروني: "http://www.aljoman.net/".

<sup>2</sup> د شحاته ، حسين حسين ، استثمار الأموال الموقوفة ، مرجع سابق، ص169.

وإن لكل صيغة استثمارية مخاطرها التي تنعكس سلباً على الأموال المستثمرة ، فللمضاربة مخاطرها ، وللاستصناع وللسلم ولبقية الصيغ مخاطرها، وتنعكس سلباً بالتالي على الأموال المستثمرة ، والمتمثلة في بحثنا بالأموال النقدية الموجودة في الصناديق الوقفية.

وحتى لا يخرج البحث عن مساحته المحددة، فإن الباحث سيقصر على بيان عدّة صيغ استثمارية لاستثمار أموال الصناديق الوقفية مع بيان مخاطرها وفق الترتيب الآتي:

#### أ- صيغة المضاربة: مخاطرها وإدارتها:

تطلق المضاربة في الاصطلاح الفقهي على دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه<sup>1</sup>. والمراد بها في الدراسة إعطاء جزء من أموال الصندوق الوقفي لمن يستثمرها على أن يقسم الربح بين إدارة الصندوق باعتبارها صاحبة رب المال وبين صاحب الخبرة باعتباره مضارباً، بنسب يتفق عليها بين الطرفين.

#### • مخاطر المضاربة:

- هناك عدّة مخاطر مصاحبة لصيغة الاستثمار هذه ؛ يتمثل أهمها بالآتي<sup>2</sup>:
- إهمال أو تعدي أو تقصير رب العمل مما يؤدي إلى هلاك الأموال.
  - المخاطر التسويقية التي قد تحدث ، وتقود إلى خسائر أو هلاك رأس مال المضاربة.
  - مخاطر تأخر رب العمل عن سداد حقوق الصندوق الوقفي المتمثل برأس المال عند انتهاء فترة المضاربة ، مضافاً إليه الأرباح أو محسوماً منه الخسائر.
  - تلاعب رب العمل في الحسابات وإظهار أن المضاربة قد خسرت.
  - مخاطر ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل بسبب تغير في الظروف والأحوال.
  - احتمال وجود كساد في الأسواق مما يلحق بالمضاربة خسائر.
  - ندرة وجود العنصر الفني المؤهل فنياً في إدارة الصندوق الوقفي والقادر على متابعة استثمارات الصندوق بالمضاربة.

<sup>1</sup> د. حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، مرجع سابق، ص 432.

<sup>2</sup> د. شحاته . حسين حسين ، استثمار أموال الوقف ، مرجع سابق، ص 173.

ولعله يمكن إدراج أغلب المخاطر السابقة ضمن المخاطر الأخلاقية بسبب غياب الصدقية وسوء الأمانة من طرف المضارب، وهو الأمر الذي دفع المصارف الإسلامية الراهنة إلى عدم التعامل بهذه الصيغة أو إلى التعامل بها بجدها الأدنى، بالإضافة إلى المخاطر المؤدية إلى الخسارة والتي تتحملها إدارة الصندوق الوقفي حسب أحكام الفقه الإسلامي، الأمر الذي قد يؤدي إلى تلاشي أموال الصندوق الوقفي ، وربما فقداها بالكلية إذا تكررت الخسارة<sup>1</sup>.

#### • إدارة مخاطر المضاربة:

ولإدارة مخاطر صيغة المضاربة<sup>2</sup> في العملية الاستثمارية الوقفية، لا بدّ من الالتزام بالضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية لاستثمار أموال الصناديق الوقفية المذكورة سابقاً، بالإضافة إلى التحقق من شخصية و خبرة المضارب بحيث يراعى عند تقديم التمويل إليه مدى وفائه بالتزاماته المالية، كذلك يطلب منه تقديم ضمانات لمواجهة الخسارة الناتجة عن إهماله أو تعديه إذا خالف شرط إدارة الصندوق الوقفي النقدي خلال عملية الاستثمار. ويمكن اعتبار إدارة المخاطر هذه بمنزلة الإدارة الاحتياطية لصيغة المضاربة .

وفي المجال عينه يقول أحد الباحثين<sup>3</sup>: "وخطورة هذا الوقف أن المال النقدي الموقوف معرض لخطر الخسارة التجارية ، ولكن قد تعوضها الأرباح في دورات لاحقة. أما إذا كبرت الخسارة ، وكثرت وتوالت، فإنها تؤدي في وقت غير بعيد إلى القضاء على الوقف. فلا بد إذن من حسن اختيار عامل المضاربة، ومجالات المضاربة". ويشير إلى إدارة مخاطر المضاربة بقوله "حسن اختيار عامل المضاربة"، وفي ذلك إشارة إلى المعايير الأخلاقية ، بالإضافة إلى حسن اختيار "مجالات المضاربة" ، وفي ذلك إشارة إلى المعايير الاقتصادية والمالية.

#### ب- صيغة المرابحة: مخاطرها وإدارتها:

<sup>1</sup> د. الملا ، محمد عبد الله ، وقف النقود واستثمارها ، مرجع سابق ، ص 64.

<sup>2</sup> د. خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2006 ، ص 241 ، 242.

<sup>3</sup> د. المصري، رفيع ، يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، دار المكتبي ،دمشق ، سورية، ط 1 ، 1420 هـ / 1999 م، ص 48.

قد يتم استثمار أموال الصناديق الوقفية من خلال المراجعة ، خصوصاً إذا تم إيداعها في المصارف الإسلامية لاستثمارها وفق هذه الصيغة ، وهو الشائع رهنًا ، بل والغالب على استثمارات الأموال المودعة في المصارف الإسلامية.

وكما هو معلوم فإن للمراجعة صورتين<sup>1</sup> :

- المراجعة البسيطة: وتكون بين طرفين، أحدهما لديه السلعة ، ويرغب في بيعها إلى الطرف الآخر بثمن آجل غالباً مع تحديد نسبة الربح، وهذه تعرف بالمراجعة الفقهية ، وهي نادرة التطبيق في المصارف الإسلامية.

- المراجعة للأمر بالشراء: وهي ما اصطلح على تسميتها بالمراجعة المصرفية، نظراً لتطبيقها في المصارف الإسلامية ، وهي تقوم على قيام المصرف بشراء السلعة حسب المواصفات التي يطلبها العميل الأمر بالشراء ، ثم يبيعها له مراجعة ، أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً بالإضافة إلى هامش ربح يتفق عليه بين الطرفين.

#### ● مخاطر المراجعة:

أما بالنسبة لمخاطر المراجعة ، فهناك عدة مخاطر محتملة لهذه الصيغة الاستثمارية يتمثل أهمها بالآتي<sup>2</sup> :

1. مخاطر تلف البضاعة المشتراة لبيعها مراجعة أو هلاكها.
2. مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة بسبب عيوب خفية أو عدم المطابقة للمواصفات أو تغير الأسعار أو تغير التكنولوجيا.
3. مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها وصعوبة بيعها.
4. مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قبل المشتري ، مما يوقع مؤسسة الوقف في مشاكل تسويقها.
5. مخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه ، وضعف الضمانات والكفالات المقدمة منه.

#### ● إدارة مخاطر المراجعة:

<sup>1</sup> د. عريقات ، حربي مجّد وآخر ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط1 ، 2010 ، ص180 ، 181 بتصرف.

<sup>2</sup> علي ، فرحات الصافي، أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية، رسالة ماجستير ، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1422 هـ / 2001 م، ص64 (تقلاً عن د. شحاتة ، حسين حسين ، استثمار أموال الوقف ، مرجع سابق ، ص 173).

يمكن اعتماد السبل الآتية للتخفيف من مخاطر المراجعة أو إزالتها<sup>1</sup>:

1. أخذ عربون من الأمر بالشراء أو ما يعرف بهامش الجدية؛ فإن اشترت السلعة ولم يلتزم العميل بوعده بشرائها، تقوم المؤسسة المالية المستثمرة ببيعها لغيره ، لكن إذا وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها.
2. اللجوء إلى التأمين الإسلامي لتفادي المخاطر الناجمة عن هلاك البضاعة.
3. اعتماد الضوابط القانونية المؤدية إلى إلزام المورد برد السلعة المشتراة في حال عدم توفر المواصفات المطلوبة فيها.
4. إلزام الراغب بالشراء بتقديم ضمانات من كفالة أو رهن في حال تخلفه عن تسديد أقساطه في مواعيدها.

#### ج- صيغة الاستصناع : مخاطرها وإدارتها:

يعرّف الاستصناع كما ورد في مرشد الحيران (المادة 569) بأنه "طلب عمل شيء على وجه مخصوص مادته من الصانع، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصنائع: إصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهماً، وقبل الصانع ذلك، كان ذلك استصناعاً"<sup>2</sup>.

ويمكن لإدارة الصناديق الوقفية أن تستثمر جزءاً من أموالها من خلال هذه الصيغة، لكن قد يكون لذلك مخاطر معينة، فما هي؟ وكيف يمكن إدارتها؟.

#### • مخاطر الاستصناع:

على افتراض أن عقد الاستصناع وقع بين طرفين؛ إدارة الصندوق الوقفي وشركة مقاولات لتشييد بناء بهدف بيعه، فما المخاطر الناتجة عن تخلف الطرف الثاني (شركة المقاولات) بعد توقيع عقد الاستصناع مع الطرف الأول (إدارة الصندوق الوقفي النقدي)؟.

يمكن أن تتمثل مخاطر هذه الصيغة بعدة أمور يتمثل أهمها بالآتي:

1. قد يفشل الصانع في تسليم السلعة المستصنعة في الوقت المتفق عليه أو قد يسلم سلعة لم تتوفر فيها الصفات المشروطة سابقاً.

<sup>1</sup> د. عريقات، حربي مجد وآخر، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 321، 322.

<sup>2</sup> د. حماد، نزبه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 321، 322.

2. بعد حصول إدارة الصندوق الوقفي النقدي على السلعة المصنعة (البناء مثلاً) وتسليمه إلى المشتري ، فقد يتخلف الأخير عن تسديد الأقساط في مواعيدها ، وربما يعجز عن ذلك كلياً.
3. بعد توقيع عقد الاستصناع قد يتخلف المشتري عن استلام السلعة المصنعة بحجة أن الوعد غير ملزم في هذا العقد.

#### ● إدارة مخاطر الاستصناع :

ما تقدّم بيانه من مخاطر الاستصناع يمكن إدارته وفق الآتي<sup>1</sup> :

1. لا بدّ من اعتماد ضوابط قانونية (شرعية) تذكر في عقد الاستصناع لإلزام الصانع بتسليم السلعة حسب المواصفات المطلوبة، منها على سبيل المثال تضمينه بنداً جزائياً في حال التخلف عن التسديد في الموعد المتفق عليه بالمواصفات المشروطة إذا أدى ذلك إلى إلحاق ضرر فعلي بالمستصنع .
  2. اعتبار الوعد ملزماً في عقد الاستصناع بناءً على رأي أبي يوسف من الحنفية ورأي غيره ، وهو المطبق عرفاً في أرض الواقع.
  3. اعتماد الضمانات من كفالات ورهن في حال الخشية من تخلف المشتري المستصنع عن تسديد أقساطه في مواعيدها إلى إدارة الصندوق الوقفي الصانع.
  4. إلزام المستصنع بتقديم كفالة مصرفية لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود وشروط العقد ، خشية تخلفه عن تنفيذ العقد أو إكمال تنفيذه.
- وما تم ذكره من صيغ استثمارية وما لها من مخاطر على استثمار أموال الصناديق الوقفية ، بالإضافة إلى بيان إدارة تلك المخاطر ، يذكر بالنسبة لبقية الصيغ الاستثمارية الأخرى بما يتلاءم معها.

#### سابعاً: استثمار أموال الصناديق الوقفية: مخاطر أخرى وإدارتها:

تضمنت الفقرة السابقة توسعاً في بيان صيغ استثمار أموال الصناديق الوقفية والمخاطر الناتجة عنها بالإضافة إلى بيان إدارة تلك المخاطر ، نظراً لأهميتها على المخاطر الأخرى التي يمكن أن توجد في إدارات الاستثمارات الوقفية أو في إدارة أموال الصناديق الوقفية؛ موضوع الدراسة.

<sup>1</sup> د. عريقات ، حربي مجّد وآخر ، إدارة المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 325 ، 326.

وهناك مخاطر أخرى يمكن أن تسود في المؤسسات الوقفية ؛ ومنها إدارات الصناديق الوقفية ، ويتمثل أهمها بالآتي: المخاطر الائتمانية ، والمخاطر الأخلاقية ، والمخاطر الإدارية ، والمخاطر القانونية ، ومخاطر السمعة ، وسيسعى الباحث إلى بيان آلية إدارتها بما تسمح به مساحة البحث وفق الترتيب الآتي<sup>1</sup>:

## 1- المخاطر الائتمانية وإدارتها:

تعرف المخاطر الائتمانية بتلك التي قد تنجم عن تخلف أو عجز الطرف الذي قد تمّ تمويله من قبل الصندوق الوقفي عبر صيغة استثمارية شرعية؛ كأن يمولّ من خلال عقد المراجعة للأمر بالشراء على أن يسدد ثمن السلعة التي تمّ تمويله بها تقسيطاً؛ ويصل إلى مرحلة يعجز معها عن الالتزام بالتسديد في المواعيد المتفق عليها.

ويمكن إدارة تلك المخاطر من خلال تقديم عدّة ضمانات ؛ منها تقديم كفيل أو رهن السلعة التي تم تمويلها أو رهن عقار يملكه الممولّ أو ما شابه ذلك.

## 2- المخاطر الأخلاقية وإدارتها:

تعرف المخاطر الأخلاقية بتلك التي قد تطرأ من طرف الممولّ من الصندوق الوقفي من خلال صيغة استثمارية شرعية؛ والمثال الذي يوضح ذلك يتمثل بالمضارب الذي يحصل على تمويل من قبل إدارة الصندوق الوقفي لاستثماره مضاربة مع تلك الإدارة ؛ لكنه يلجأ إلى الغش والاحتيال واعتماد الأساليب المؤدية إلى عدم إعادة تلك الأموال إلى الصندوق الوقفي بحجج غير شرعية ؛ والتي تدرج ضمن المخاطر الأخلاقية المتمثلة غالباً بفقدان الأمانة والصدقية في التعامل من قبل المضارب.

ويمكن إدارة تلك المخاطر عبر التعرف على شخصية المضارب قبل منحه التمويل من خلال التعرف على سمعته التجارية داخل الأسواق ، ليكون ذلك عنصر وقاية من الوقوع في تلك المخاطر ، كما يمكن الطلب منه تقديم رهن أو كفيل ليكون ذلك بمنزلة الضمانة لأموال الصناديق الوقفية في حال تقديم

<sup>1</sup> ينظر: . حللي ، أسامة ، إدارة المخاطر الوقفية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، 1431هـ / 2010م ، ص 59

المضارب حججاً غير صحيحة متضمنة أن تجارته خسرت أو أن رأس مال المضاربة تعرض للسرقة أو للهلاك أو ما شابه ذلك.

### 3- المخاطر الإدارية وإدارتها:

تعرف المخاطر الإدارية بذلك الخلل الموجود في الفريق الإداري المشرف على إدارة الصندوق الوقفي، والذي يحول دون نجاح ذلك الفريق في إدارته بالشكل الأمثل المؤدي إلى تحقيق الأهداف الموضوعية. ومن الصور المحتملة للمخاطر الإدارية وجود عناصر إدارية غير مؤهلة أو انفراد شخص في الإدارة أو وجود رؤية غير واضحة عند الفريق الإداري أو وجود رقابة غير كافية.

ويمكن إدارة تلك المخاطر بعدة عناصر يتمثل أهمها بإيجاد إدارة للموارد البشرية تعنى بتأهيل وتطوير العناصر الإدارية، ومن خلال اعتماد الإدارة المشاركة وإيضاح الرؤية العامة التي يسعى الصندوق الوقفي إلى الوصول إليها، وإيجاد رقابة إدارية فاعلة.

### 4- المخاطر القانونية وإدارتها:

تعرف المخاطر القانونية بالمخاطر الناجمة عن اعتماد نظام قانوني وقفي لإدارة الصندوق الوقفي واستثمار أمواله من خلال الاقتصار على آراء فقهية معينة قد لا تكون صالحة لنشاط ذلك الصندوق في الوقت المعاصر.

ولإدارة تلك المخاطر يجب اعتماد نظام قانوني وقفي لإدارة ذلك الصندوق يتمتع بمخاطر قانونية منخفضة إلى الحد الأدنى، والمثال الطبيعي ذو الصلة في هذا المجال اعتماد الرأي الفقهي الذي ينص على مشروعية وقف النقود، ولولا ذلك لما وجدت فكرة الصناديق الوقفية؛ سواء أكان وقف النقود على التأييد أو على التأكيد، وكذلك اعتماد فكرة إصدار الصكوك الوقفية النقدية لتأسيس أو تمويل الصندوق الوقفي النقدي، وما شابه ذلك من الآراء الفقهية الوقفية التي تخدم فكرة الصندوق الوقفي النقدي.

### 5- مخاطر السمعة وإدارتها:

تعرف مخاطر السمعة بتلك الأفكار السلبية التي تشيع عن المؤسسات الوقفية بشكل عام، ومنها الصناديق الوقفية؛ وذلك بسبب وجود جهاز إداري لا يتمتع بسمعة حسنة في البيئة التي توجد فيها تلك الصناديق، الأمر الذي يؤدي إلى إحجام الراغبين بوقف أموالهم عن التعامل مع إدارات تلك الصناديق.

ويمكن إدارة تلك المخاطر من خلال محاربة الجهاز الإداري الفاسد واستبداله بجهاز إداري حسن السمعة، يتمتع أعضاؤه بالالتزام بمبادئ وقيم وأخلاقيات الشريعة الغراء، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على إدارة الصناديق الوقفية من خلال تفاعل أهل الخير معها عبر التبرع بأموالهم بنية وقفها لصالحها، الأمر الذي يسهم في قيامها بمسؤولياتها تجاه مجتمعها.

### ثامناً: أموال الصناديق الوقفية والمخاطر والمصارف الوقفية:

النقطة التي يريد الباحث بيانها من هذا العنوان تتمثل بالآتي:

ما العلاقة بين عائد استثمار أموال الصناديق الوقفية والمخاطر التي قد تصيب تلك الصناديق وتأثر أصحاب المصارف الوقفية بذلك؟ علماً أن هذا البحث أعدّ لبيان هذه الغاية، حيث تمثلت إشكاليته ببيان العلاقة بين مخاطر استثمار الأموال الوقفية الموجودة في الصناديق الوقفية بالإضافة إلى مخاطر أخرى وأصحاب المصارف المستفيدين من ربح استثمار أموال تلك الصناديق.

للإجابة على ذلك لا بد أولاً: من بيان العلاقة بين عائد استثمار أموال الصناديق الوقفية والمخاطر. وكما هو معلوم فإن النشاط الاستثماري أياً كانت صيغته ومجاله وأجله محفوف بالمخاطر، فقد يربح المستثمر؛ وهنا لا وجود للمخاطر، وقد يخسر؛ وهنا تظهر إحدى صور المخاطر. وإذا حصلت الخسارة أو امتنع المدينون عن تسديد ديونهم أو حصل كساد أو ما شابه ذلك في بيئة النشاط الاستثماري، فلا شك أنه سيوقع المستثمرين في دائرة المخاطر من خسارة أو إفلاس أو ما شابه ذلك. وبتطبيق ما تقدم على عائد استثمار أموال الصناديق الوقفية، فإن ذلك سيؤثر سلباً على الأصول النقدية لتلك الأموال، والتي تقع في دائرة المخاطر، الأمر الذي قد يؤدي إلى نقصان مقدارها أو فقدانها بالكلية؛ وبذلك تظهر العلاقة بين عائد استثمار أموال الصناديق الوقفية والمخاطر.

ويمكن استنتاج الآتي مما تقدم: كلما زاد معدل المخاطر التي يأتي في طبيعتها المخاطر الاستثمارية لأموال الصناديق الوقفية، كلما انخفض عائد الاستثمار أو كان سالباً، كلما انخفض مقدار الأصول النقدية لأموال الصناديق الوقفية أيضاً؛ أي إن العلاقة بينهما (معدل المخاطر من جهة، وعائد الاستثمار ومقدار الأصول النقدية من جهة أخرى) عكسية حسب لغة الاقتصاد.

أما ثانياً: فإنه لا بد من توضيح العلاقة بين عائد استثمار الأصول النقدية لأموال الصناديق الوقفية في حال تأثرها بالمخاطر ونصيب أصحاب المصارف الوقفية، والتي تتمثل بتلك الصورة التي تنص

على أن أصحاب تلك المصارف يستفيدون من تلك الصناديق طالما كان عائد الاستثمار موجباً (أي هناك ربح)، وبالمقابل إذا كان عائد الاستثمار سالباً (أي هناك خسارة)، فإن أصحاب المصارف الوقفية لا يحصلون على شيء. وهكذا يمكن القول :

إن العلاقة بين عائد استثمار أموال الصناديق الوقفية في حال تأثره بالمخاطر المؤدية إلى تحقيق الخسائر ونصيب أصحاب المصارف الوقفية هي علاقة طردية. فكلما كان عائد الاستثمار منخفضاً ، كلما كان أيضاً نصيب أصحاب المصارف الوقفية منخفضاً. وبالمقابل ؛ كلما كان عائد الاستثمار مرتفعاً ، كلما كان أيضاً نصيب أصحاب المصارف الوقفية مرتفعاً.

أما العلاقة بين العناصر الثلاثة (عائد استثمار أموال الصناديق الوقفية، والمخاطر ، ونصيب أصحاب المصارف الوقفية) فيمكن توضيحها بالآتي :

كلما كان معدل المخاطر منخفضاً ، كلما كان عائد الاستثمار مرتفعاً ، كلما كان نصيب أصحاب المصارف الوقفية مرتفعاً. ويمكن القول هنا: إن العلاقة إيجابية.

ويمكن التعبير عن ذلك بالآتي :

معدل المخاطر ← عائد الاستثمار ← نصيب أصحاب المصارف الوقفية .  
وبالمقابل : كلما كان معدل المخاطر مرتفعاً ، كلما كان عائد الاستثمار منخفضاً ، كلما كان نصيب أصحاب المصارف منخفضة. ويمكن القول هنا : إن العلاقة سلبية.

ويمكن التعبير عن ذلك بالآتي :

معدل المخاطر ← عائد الاستثمار ← نصيب أصحاب المصارف الوقفية .  
فكيف يمكن الوقاية من الوصول إلى هذه العلاقة ؟.

يتوقف ذلك على اعتماد سياسة استثمارية ملائمة للصناديق الوقفية ؛موضوع الدراسة.

تاسعاً: نحو سياسة استثمارية معاصرة لاستثمار أموال الصناديق الوقفية لحماية المصارف الوقفية :

يجب أن تتوفر في السياسة المعتمدة لاستثمار الأموال الوقفية النقدية الموجودة في الصناديق الوقفية

الضوابط الشرعية لعملية الاستثمار بالإضافة إلى المعايير الاقتصادية والمالية الملائمة لاستثمار الوقف بشكل عام، وللوقف النقدي بشكل خاص و التي تم بيانها سابقاً<sup>1</sup>.

كما يجب على إدارة الصناديق الوقفية تضمين تلك السياسة الغايات الأساسية لاستثمار الوقفي النقدي، و هي ترتبط عادة بعدة نقاط يتمثل أهمها بالآتي: المحافظة على الأصول النقدية الوقفية ما أمكن، والسعي لتنامي معدلات الفاعلية و الربحية، وتنويع المخاطر وتقليلها وغيرها من النقاط التي ترى إدارة الوقف أهميتها بالنسبة للاستثمار الوقفي النقدي. وسيتم توضيح ذلك وفق الآتي<sup>2</sup>:

#### • توفر الإدارة الاستثمارية الكفوءة :

يجب أن تكون الإدارة الاستثمارية لأموال الصندوق الوقفي فاعلة بحسب معايير السوق، سواءً في مجال الربحية أو التذبذب في العوائد المتوقعة من كل أداة استثمارية في كل نشاط استثماري، وذلك بالمقارنة مع الأنشطة الاستثمارية الأخرى الموجودة في السوق. ويتم ذلك من خلال قيام إدارة الاستثمار على استثمار أموال تلك الصناديق لتحقيق عائد استثماري حسب العوائد السائدة في السوق، و الموجودة في عرف التجار، فلنفترض أن عائد استثمار في المضاربة كان على مدار السنة هو 10 % في الأنشطة التجارية الموجودة داخل السوق ، فهذا يعني أنه يجب تحقيق هذا العائد ما أمكن في استثمار أموال الصناديق الوقفية من خلال المضاربة.

#### • تنويع المخاطر وتقليلها:

يجب على الإدارة الاستثمارية لأموال الصندوق الوقفي النقدي أن تسعى إلى تنويع المخاطر المحتملة خلال العملية الاستثمارية أو تقليلها ما أمكن ، وذلك عبر اعتماد استثمار تلك الأموال من خلال التوزيع الجغرافي(الاستثمار في عدة مناطق أو عدة دول) ، وتوزيع الآجال الاستثمارية(قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل)، وتنويع الصيغ الاستثمارية(مضاربة ، مراهجة ، استصناع، إجارة،...)، وتنويع العملات

<sup>1</sup> ينظر ص 11 وما بعدها.

<sup>2</sup> د. العمر ، فؤاد عبد الله ، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) ، مرجع سابق ، ص 253 وما بعدها.

المستخدمة (عملات عربية أو أجنبية ذات مخاطر منخفضة بالنسبة للتعرض للتضخم)، خلال العملية الاستثمارية.

#### • توزيع استثمارات أموال تلك الصناديق:

ربما كان شيء من الكلام مندرجاً ضمن النقطة السابقة، لكنه يحتاج إلى توضيح أكثر للإضاءة على التقليل من المخاطر التي تتعرض لها أموال الصندوق الوقفي خلال العملية الاستثمارية. إن السياسة الاستثمارية للوقف بشكل عام وللصناديق الوقفية بشكل خاص لا بد أن تركز على الابتعاد عن الأدوات الاستثمارية ذات المخاطر العالية التي لا تتناسب مع الاتجاهات الاستثمارية للوقف، بالإضافة إلى الابتعاد عن الاستثمار في الأسواق المالية التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر، أو التي تكون عرضة دائمة للتقلبات المستمرة.

وإن السياسة الاستثمارية الأمثل للأموال الموقوفة تنطلق من توفر جهاز إداري كفء قادر على تحليل العروض الاستثمارية مع بيان نسبة المخاطر المتعلقة بكل نشاط استثماري، وكذلك وجود سياسات واضحة الإجراءات خلال الموافقة على تلك الاستثمارات، وتحليل مخاطرها وعوائدها المالية، وكذلك متابعة أداؤها. ولتحقيق ما تقدم سيتم اقتراح إطار لتوزيع استثمارات أموال الصناديق الوقفية وفق الترتيب الآتي:

- **التوزيع الجغرافي:** يراعى خلال توزيع الاستثمارات الوقفية النقدية حسب البعد الجغرافي مراعاة المخاطر الاقتصادية والسياسية وغيرها من المخاطر الأخرى. والمفضل اعتماد التوزيع الجغرافي للاستثمارات الوقفية النقدية ابتداءً بالسوق المحلي للاستثمار ثم السوق العربي والإسلامي، ثم السوق الدولي في حال عجز الأسواق السابقة عن استيعاب تلك الاستثمارات، وإن كان الباحث لا يميل إلى الاستثمار في السوق الأخيرة.

- **توزيع الأصول الاستثمارية حسب طبيعة الاستثمار:** يجب على إدارة الاستثمار أن تقوم بتوزيع الأصول الاستثمارية لأموال الصندوق الوقفي النقدي خلال عملية الاستثمار لما لذلك من دور في الإسهام من التخفيف من المخاطر الاستثمارية.

ويمكن في هذا المجال تكوين محفظة استثمارية تتوزع نسب الاستثمار فيها على المجالات المتاحة؛ ويذكر منها على سبيل المثال الآتي:

10 %

• الاستثمارات النقدية

- الاستثمارات في الأسهم المأمونة المخاطر نسبياً 5 %
- الصكوك الإسلامية 10 %
- الصناديق الاستثمارية 10 %
- الاستثمارات العقارية 65 %

-توزيع العملات: يعتبر توزيع الاستثمار على عملات مختلفة من الأمور المهمة في مجال تخفيض مخاطر أسعار التقلبات في أسعار الصرف، وذلك للمحافظة على رأس مال الوقف وربيعه الذي يذهب لصالح المصارف الوقفية. وعلى افتراض أنه تم استثمار الأموال الوقفية النقدية بالدولار الأميركي أو اليورو الأوروبي ، ثم تعرضت العملتان أو إحداهما إلى مخاطر معينة ، فإن ذلك سيؤثر سلباً على القيمة الحقيقية للأصول النقدية الوقفية، بسبب تآكل قوتها الشرائية الناتجة عن المخاطر التي تعرضت لها. ومن المفضل في هذه الحالة استثمار تلك الأصول في عملات عربية أو إسلامية أو دولية ثابتة إلى حد كبير.

ويمكن باختصار بيان سياسة استثمار الأموال الموقوفة؛ والتي منها أموال الصناديق الوقفية ، والتي تتمثل بمراعاة الأسس الآتية<sup>1</sup>:

- 1- تحقيق أرباح مناسبة وفق المعدلات السائدة في السوق ، مع إعطاء أولوية للمشاريع التنموية.
- 2- إعطاء أولوية للاستثمار في المشاريع التي لها عائد دوري وعائد رأسمالي.
- 3- توزيع المخاطر وتقليلها على أساس:
  - تنوع مناطق الاستثمار.
  - تنوع قطاعات الاستثمار.
  - تنوع عملات الاستثمار.
  - تنوع أصول الاستثمار.
  - تنوع آجال الاستثمار.

إن اعتماد هذه السياسة الاستثمارية لأموال الصناديق الوقفية يمكن أن يسهم إلى حد كبير في المحافظة على أصولها النقدية ، ويؤدي بالتالي إلى تحقيق عائد دوري لها ، يذهب لصالح أصحاب المصارف

<sup>1</sup> د. المصري ، رفيق يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، مرجع سابق ، ص136.

الوقفية ، وهو الغاية الرئيسة التي من أجلها وجد الوقف ، مع مراعاة المحافظة على أصل الوقف لاستمرار تحقيق تلك الغاية المتمثلة باستمرار الربح الناتج من النشاط الاستثماري المنعدم أو القليل المخاطر ، والذي يذهب لصالح أصحاب المصارف الوقفية.

**وفي الختام أقول:** اللهم إني أسألك أن تقبل مني هذا العمل العلمي ، وأن تكتب له القبول بين عبادك الصالحين المهتمين بفقهِ الوقف وعلومه ، وأن تجعل ثوابه في صحيفة والديّ وأساتذتي ومشايخي وعلماء هذه الأمة وفقهائها وأمواتي رحمهم الله تعالى جميعاً ، وأسكنهم فسيح جنانه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

### الخاتمة

تضمن البحث بيان المفاهيم المرتبطة باستثمار أموال الصناديق الوقفية ، والتي تدور حول بيان الضوابط والمعايير الاقتصادية والمالية والمجالات الاستثمارية والصيغ الاستثمارية لاستثمار أموال تلك الصناديق ، وما علاقة ذلك كله بالمخاطر من حيث ما تتركه من آثار على الأصول النقدية لتلك الصناديق في حال عدم مراعاة المفاهيم السابقة ، والذي ينعكس بالتالي على أصحاب المصارف الوقفية.

وإن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث تتمثل بضرورة الالتزام بكل ما يؤدي إلى الابتعاد عن الأسباب المولدة للمخاطر ، وعندها تخلو عملية استثمار أموال الصناديق الوقفية من المخاطر ، ويتحقق بالتالي عائد إيجابي للاستثمار ، يكون من نصيب أصحاب المصارف الوقفية . وبالمقابل؛ فإن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية ، بالإضافة إلى العناصر الأخرى ، يسهم في الوقوع في المخاطر ، وينعكس ذلك سلباً على عائد الاستثمار ، كما ينعكس على أصحاب المصارف الوقفية .

أما أهم التوصيات التي توصل إليها البحث ، فإنها تتمثل بالآتي:

1. ضرورة مراعاة مقصود الوقف خلال استثمار الممتلكات الوقفية من عينية ونقدية ، والمتمثل بالمحافظة على أصل الشيء الموقوف ؛ عيناً كان أو نقداً، بالإضافة إلى الحصول على عائد دوري من الأصل المستثمر، والذي يذهب لأصحاب المصارف الوقفية.

2. ضرورة نشر الثقافة الاستثمارية الملائمة لتنمية الممتلكات الوقفية بشكل عام ، ولتنمية الوقف النقدي الذي تقوم عليه الصناديق الوقفية بشكل خاص في إدارة الاستثمار الوقفي في

المؤسسة الوقفية، وذلك لنشر الآليات والمفاهيم المرتبطة بالطرق المثلى لاستثمار الأموال النقدية لتلك الصناديق .

3. ضرورة نشر الثقافة الوقفية المرتبطة ببيان المخاطر الاستثمارية التي قد تتعرض لها العملية الاستثمارية الوقفية للممتلكات الوقفية ، بما فيها عملية استثمار الأموال النقدية في الصناديق الوقفية ، وذلك ضمن الفريق الإداري العامل في إدارة المخاطر الوقفية ضمن المؤسسة الوقفية ، بهدف السعي ما أمكن إلى الوقاية من الوقوع في تلك المخاطر ، أو إلى حسن إدارتها في حال الوقوع فيها.

4. ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية والمعايير الاقتصادية والمالية وأية معايير أخرى تسهم في خدمة الأصل الموقوف خلال استثمار الممتلكات الوقفية بشكل عام وأموال الصناديق الوقفية بشكل خاص.

5. ضرورة اختيار الصيغ الاستثمارية الشرعية ذات المخاطر المنخفضة خلال استثمار أموال الصناديق الوقفية ، والابتعاد عن الصيغ ذات المخاطر المرتفعة.

6. ضرورة اختيار المجالات الاستثمارية ذات المخاطر الاستثمارية المنخفضة خلال استثمار أموال الصناديق الوقفية في الأنشطة الاقتصادية الملائمة ، والابتعاد عن تلك المجالات الاستثمارية ذات المخاطر المرتفعة.

7. الدعوة إلى تنفيذ المشروع المقترح من قبل الباحث ؛ والذي جعله تحت عنوان "نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية" ، والتي تتضمن ثلاثة تخصصات ، إحدى هذه التخصصات هو: إدارة التمويل والمصارف الوقفية " والذي يركز على الإدارة المالية للمؤسسة الوقفية المعاصرة ، بالإضافة إلى بيان مصادر التمويل الوقفي ، وبيان المصارف المالية للوقف. ونظراً لأهمية هذا التخصص ، فإني أذكر أهم المساقات التي تم اقتراحها للتدريس ، والتي تخدم أهداف هذا المؤتمر ، وتمثل بالآتي:

1- إدارة الاستثمار الوقفي: ويتضمن تعريف الاستثمار الوقفي وبيان الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية، بالإضافة إلى بيان الصور التاريخية لاستثمار الممتلكات الوقفية من إجارة ومزارعة ومساقاة ، مع بيان الصور المعاصرة والتي يتمثل أهمها بصيغ المشاركة الدائمة والمنتھية بالتملك والإجارة الدائمة والمنتھية بالتملك والاستصناع والمضاربة ، بالإضافة إلى صيغ الاستثمار في الأسهم والصكوك وصناديق الاستثمار والمصارف الإسلامية.

2- إدارة الرقابة الشرعية الوقفية: ويتضمن بيان تعريف الرقابة الشرعية الوقفية وشروط المراقب الشرعي الوقفي الداخلي ونطاق عمله أو صلاحياته ، وهيئة الرقابة الشرعية الوقفية وصلاحياتها ، والعلاقة بين الرقابة الشرعية الوقفية والقضاء الشرعي.

3- إدارة المخاطر الوقفية: ويتضمن بيان تعريف المخاطر الوقفية ، ونوعي المخاطر الداخلية والخارجية ، وأقسام المخاطر الوقفية الداخلية ، والمتمثلة بالمخاطر الإدارية ومخاطر السمعة ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية ، بالإضافة إلى أقسام المخاطر الوقفية الخارجية والمتمثلة بالمخاطر الاستثمارية ومخاطر المشاريع ومخاطر السوق والمخاطر القانونية.

4- التمويل الوقفي: ويتضمن بيان الصيغ التاريخية لتمويل الوقف ، والتي يتمثل بعضها بالاقتراض وصيغة الحكر وصيغة الإجاريتين ، بالإضافة إلى الصيغ المعاصرة والمتمثلة بصيغ المشاركة (الدائمة والمنتهية بالتمليك) والمضاربة والاستصناع والإجارة (الدائمة أو المنتهية بالتمليك) بالإضافة إلى إصدار الصكوك الوقفية ونظام البناء والتشكيل والتحويل (B.O.T).

5- إدارة مخاطر التمويل الوقفي: ويتضمن بيان أنواع الأساليب الرئيسة لأنواع التمويل الوقفي ، ثم بيان أنواع المخاطر التي تتعرض لها كل صيغة ، ثم بيان أساليب السيطرة على كل صيغة .

6- مصارف الوقف: ويتضمن بيان تعريف مصارف الوقف وأحكامها ، ومدى مشروعية تغيير مصارف الوقف ، كما يتضمن بيان صور تاريخية ومعاصرة لمصارف الوقف ، وبيان الدور الذي تلعبه في تحقيق الأمن والتكافل الاجتماعي.

### جريدة المراجع

- أبا الخليل ، سليمان بن عبد الله بن حمود ، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، السعودية، ط1 ، 1425هـ /2004م.
- الأمانة العامة للأوقاف ، أعمال منتدى " قضايا الوقف الفقهي الأول " ، دولة الكويت ، ط1 ، 1425هـ /2004م.
- أنيس ، إبراهيم ، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة ثمر ، ط2، لا ذكر للدار ولا للبلد، لا ت.
- بدوي ، أحمد زكي ، وآخر ، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية ، دار الكتاب المصري، القاهرة ، مصر، ط1 ، 1412هـ /1994م.

- بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية ، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، لا ط.لات.
- حماد ، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1429 هـ / 2008 م.
- الحوطي ، عبد الوهاب عبد الله ، إدارة الوقف في دولة الكويت ، ورقته المنشورة ضمن الندوة رقم 16 ؛ إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية ، ط3، 1425 هـ / 2004 م.
- حللي ، أسامة ، إدارة المخاطر الوقفية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، 1431 هـ / 2010 م.
- خلف ، فليح حسن ، البنوك الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ، عمان ، الأردن، ط 1، 2006.
- الرفاعي ، حسن مُجدد، الاستثمار في سوق الأوراق المالية : من المخاطر إلى الأزمات(قراءة في أبعادها المالية وأحكامها في الاقتصاد الإسلامي)، بحث مقدّم إلى الملتقى الدولي الثاني الذي جاء تحت عنوان:متطلبات التنمية في أعقاب إفراغات الأزمة المالية العالمية ، 28 - 29 / 4 / 2010 ، جامعة بشار الجزائر.
- الزحيلي، مُجدد ،الصناديق الوقفية المعاصرة(تكييفها،أشكالها،حكمها،مشكلاتها)، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ، المحور الأول ، الجزء الأول ، 1417 هـ / 2006 م.
- الزرقا، أنس ، الوسائل الحديثة لتمويل والاستثمار ، بحث منشور ضمن أعمال الندوة رقم 16 التي جاءت تحت عنوان: إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية ، 1404 هـ / 1984 م.
- شحاته . حسين حسين ، استثمار أموال الوقف ، أعمال منتدى "قضايا الوقف الفقهيّة "الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 1425 هـ / 2004 م .
- الشريف، مُجدد عبد الغفار، موجز تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت ، مؤتمر الأوقاف الأول ، جامعة أم القرى ، السعودية ، ج4، المحور الرابع(نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف) ، 1422 هـ .
- عتبي ، مُجدد كل عبيد الله ، وآخرون،المصطلحات الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، ط 1 ، 1417 هـ / 1996 م.
- عريقات ، حربي مُجدد وآخر ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط 1 ، 2010.
- علي ، فرحات الصافي، أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية،رسالة ماجستير ، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 1422 هـ / 2001 م.

- العمر ، فؤاد عبد الله ، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1428 هـ / 2007 م.
- قحف ، منذر ، الوقف الإسلامي : "تطوره، إدارته ، تنميته" ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط 2 ، 1427 هـ / 2006 م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 15 ، ج 3 .
- مركز الجمان للدراسات الاقتصادية ، الكويت.
- المصري ، رفيق ، يونس ، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية ، ط 1 ، 1420 هـ / 1999 م.
- المطوع ، إقبال عبد العزيز ، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت . ط 1 ، 1421 هـ / 2001 م.
- المطيري ، بدر ناصر ، التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف ؛ دولة الكويت نموذجاً ، مجلة أوقاف ، العدد 15 ، ذو القعدة 1429 هـ / نوفمبر 2008 م.
- الملا ، محمد عبد الله ، وقف النقود واستثمارها ، المؤتمر الثاني للأوقاف ، السعودية ، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ، المحور الأول ، الجزء الأول 1417 هـ / 2006 م.